KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF JUSTICE, ISLAMIC AFFAIRS & WAQF COURT DIRECTORATE



مملكة البحرين وزارة العدل والشنون الإسلامية والأوقاف إعارة المحاكم

رقم القضية: 07201814370 تاريخ الحكم: 29/01/2019 ترقم الصفحة: ١ من ٢

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الجنانية الرابعة بتاريخ 29/01/2019

هيئة المحكمة القاضي هشام عليوة ويحضور وكيل النيابة عيسى العجمان ويحضور أمين السر محمد الفردان صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 07201814370 المرفوعة من النيابــة العامـة.

ضـــد المتهـــم/ فیشال کارکیرا

> بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة: حيث أن النيابة العامة اتهمت / فيشال كاركيرا.

لأنه في ١٨/١/١٥ ٢٠ ممافظة العاصمة.

أعطى بسوء نية الشيك المبين الوصف والقيمة بالأوراق للمستفيد " شركة تي ان تي سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد المسرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة المدر ٢٠١٠م.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وفيها لم يمثل المتهم ومن ثم يكون الحكم الصادر بحقه غيابيا عملا بنص المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ..

وكان من المقرر أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وساتر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسيما يؤدى اليه اقتناعها

7 18/a/2019

INT

MINISTRY OF JUSTICE, ISLAMIC AFFAIRS & WAQF COURT DIRECTORATE



مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة المساكم

رَقَم القَصْمِةُ: 07201814370 - تاريخ الحكم: 29/01/2019 - رقم الصفحة: ٢ من ٢

وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ".. (الطعن رقم ٣٣لسنة ٢٠٠٦ قضائية جلسة ٢٠٠٦/٦)

وحيث أن الواقعة كما أستقرت في يقين المحكمة وأطمئن اليه وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل في أن المتهم أعطي بسوء نية الشيك رقم ٢٦٢٤٠ للمستفيد " شركة تي أن تي سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه.

وحيث أنه وعن موضوع الدعوي فلما كان من المقرر بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل المتصرف فيه ، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه " .

حيث انه من المقرر قانوناً أن الأصل في الشيك أنه يعتبر أداه وفاه ويستحق الدفع لدى الإطلاع عليه طعن جزني رقم ٢٦ لسنه ١٩٩٠م جلسة ١٩٩٠/١٢٩٩م وجريمة إصدار شيك بدون رصيد تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قام وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك في قيام الجريمة نقض مصري ١٩٠٨ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢١ ق ١٩ ص ٢٦٦ باعتبار إن الشيك أداه وفاء وحين يطرح للتداول تنعطف عليه الحماية القانونية ويتحقق باعتبار إن الشيك أداه وفاء وحين يطرح للتداول تنعطف عليه الحماية القانونية ويتحقق وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دعت صاحب الشيك لإصداره إذ تعد من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية نقض مصري ١٣٣٧ س ٤١ ق جلسة ١٤٧/٢/٢١ س ٢١ ق ١٨ ص ٢٧٨ وعدم وجود الشيك عند المحاكمة لا بنفي وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية نقض مصري ١٠١١ س ٢١ ق جلسة المراكمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية نقض مصري ١٩١١ س ٢١ س ٢١ ق

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت الواقعة على الصورة المتقدم ذكرها قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحته بحق المتهم بما هو ثابت ببلاغ المدعو / السيد عدنان محمد

MINISTRY OF JUSTICE, ISLAMIC AFFAIRS & WAQF



مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة الحاكم

رقم القضية: 07201814370 تاريخ الحكم: 29/01/2019 رقم الصفحة: ٣ من ٣

حسن .. بصفته مخول من قبل المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم أعطي بسوء نية الشيك رقم ٢٦٢٤٠ للمستفيد " شركة تي ان تي سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وارفق بالأوراق صورة ضوئية من الشيك سند الدعوى

وما هو ثابت من افادة البنك المسحوب عليه الشيك محل الدعوى بان سبب الرجوع أنه لم يكن بالحساب رصيد كاف لصرف الشيك .

ومن ثم فقد اطمانت المحكمة إلى ادله الثبوت سالفة البيان وارتاح إليها وجدانها ومن ثم وقر في وجدان المحكمة مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه واستيفائها لشرائطها القانونية بتوافر ركن الجريمة المادي بتحقق واقعه إصدار الشيك وركنها المعنوي لتوافر القصد الجنائي بعلم المتهم بعدم وجود رصيد قانم وقابل للسحب وتوافر شروط الشيك الشكلية في الواقعة سند الدعوى .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد اقترف التهمه المسندة إليه لخذاً مما ورد بأوراقها ومن ثم يتعين إدانته ومعاقبته عملاً بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ وإعمالاً لنص المادة ٢٠١ إجراءات جنائية .

فلهذه ألأسباب

حكمت للحكمة غيابيا حبس المتهم شهرين وقدرت كفالة خمسين دينار لإيقاف التنفيذ .

